خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض ولو بيعن كل منهما
على هلاكه عند الاخر برئ المالك وربح الغاصب وبعد اظهار المذهب
وبعد ظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه
بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم
منافعها ملكها اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل
وهو رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها
او خبز دقيقا او جعل الصفر انية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر
زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه انية
او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح
شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها
او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه

وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس قلعها وسلمها فان
نقصت به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون
له ويضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد
اتلافها برئ به واوجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمن زق
خمر شقه لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا فهو ضامن قيمته لغير لهو ولو
ابق المغصوب فرد على المالك فادى الجعل منعه من الرجوع على الغاصب
وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله
او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ
النقصان او دبغ جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلكه فهو بري وقالا
يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف
زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد

Copyright © King Saud University